مقيد نوجب حمله عليه واما قولهم ابو هاني مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد
وحيوة بن وهب وخلايق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم له في صحيحه واما قولهم انه ليس في
الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس
في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفور لهم
مرضي عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد
الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال العمل الذي تعجل ثلثا اجره انما
هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث
الاجر وزعم بعضهم ان المراد التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فتضاعف
ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في اهله وماله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان
الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه
والله اعلم

حديث ما من قاض من قضاة المسلمين الا كان معه ملكان يسددانه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الخ تقدم معناه في ان قلوب بني ادم

حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الخ قوله يعمل فيهم بالمعاصي وهم ممن لم يعمل المعاصي بل عمل فيهم
غيرهم قوله وهم اعز وامنع اي اكثر قوة والمراد والله اعلم ان من لم يعمل اذا كان اكثر ممن يعمل كانوا
في الغالب قادرين على ان يغيروا المنكر والله اعلم

حديث ما من قوم يقومون من مجلس الخ قوله الا قاموا عن مثل جيفة حمار وذلك لما يخوضون
من الكلام في اعراض الناس قوله وكان عليهم حسرة يوم القيامة لاجل ما فرطوا في مجلسهم من ذكر
من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له ثواب

حديث ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة بجانبه علامة الحسن قوله ذهب قال في النهاية

حديث ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الخ بجانبه علامة الحسن قوله مسلم
قال في الفتح ما ملخصه قيد به ليخرج الكافر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل
ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي
قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد
والطبراني وعن عمرو بن عبسه مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا
ادخله الله الجنة اخرجه احمد واخرج ايضا عن رجاء الاسلمية قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت
قالت نعم فذكر الحديث والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النساي عن انس

فيهما

فيهما ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر
ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الاب وفيه التقييد بكونهم من صلبه
ما يدل على اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر ووقع ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز
محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن
الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي والمحفوظ
الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم
والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ
بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف
ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان
الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده
ما ذكر من هذا الثواب وان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين
البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور
منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا
ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل
منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته
اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا
واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف
بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس
يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه لكن لما كان الولد مظنة المحبة
والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد قوله الا ادخله الله الجنة في رواية
عند النساي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه في اثناء حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب
الجنة الا وجدته عنده يسعى لك في فتحه قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله
للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى
بالرحمة في الاخرة والاول اولى وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي
مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق
النفي انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان
الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسه عند الطبراني الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)